



الرقم: ك ٤/٥٧/٢٠٢٣
التاريخ: ٢٢/١٠/٢٠٢٣

G.F.T.O

إعلان طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية للمرة الثانية برقم ك ٤/٥٧/٢٠٢٣ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٣

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن طلب عروض داخلي لتقديم مبيدات زراعية للمرة الثانية حاجة القطر لعام ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وذلك وفقاً للشروط الفنية ودفتر الشروط الحقوقية والمالي المنظمين لهذه الغاية كما يلى:
-مبيدات حشرية-مساند وفرمونات-مبيدات قوارض-مبيدات أعشاب.

- تقدم العروض إلى دائرة المناقصات بمعنى المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ساحة حطين مبنى وزارة الأوقاف قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق من تاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ وذلك ضمن ملف كبير يحوي على ثلاثة ملفات مختومة:

الملف الأول: الأوراق الثبوتية ، الملف الثاني: العرض الفني ، الملف الثالث: العرض المالي.

- التأمينات الأولى: ل الكامل طلب العروض ١,٦٢٥,٠٠٠,٠٠ ل.س أو كفالة جزئية لكل بند من البند المطلوب كما هي مذكورة بطلب العروض على أن تصل إلى المؤسسة قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ٢٠٢٣/١١/٧ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق.

- الأسعار: للعروض المحلية بالليرات السورية أو باليورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وذلك مسداً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١.

- التأمينات النهائية: ١٠٪ من القيمة العقدية.

- مدة تنفيذ التعهد: المصانع المحلية: التصنيع خلال ٤٥ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

- الشركات الموردة المحلية: التسليم في المستودعات النهائية خلال ١٢٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

- غرامة التأخير: واحد بالألف عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد.

- يتحمل العارض المرشح كافة الضرائب والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد.

- مدة ارتباط العارض بعرضه ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

- تفضي العروض يوم ٢٠٢٣/١١/٨ ٢٠٠٠ الساعة العاشرة صباحاً في مبنى المؤسسة.

- تقبل العروض فقط من الشركات المصنعة حسب القرار ١٣/ب لعام ٢٠٢٢ الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

- تقدم العروض وفقاً لما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر رقم ٥١/٥١ لعام ٢٠٠٤، وبطريق على العقد أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٥٠ لعام ٢٠٠٤.

- يمكن الاطلاع والحصول على الإضبارة من دائرة المناقصات لدى مؤسسة التجارة الخارجية بعد تسديد قيمتها البالغة ١٠٠٠٠ ل.س.

يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط على الانترنت على العنوان التالي:

Websit : www.GftO.Gov.sy

المدير العام تكليفاً

مبارك حمود

SYRIA - DAMASCUS - HOTIN SQUARE (MAISAT) P. O. BOX No. 15

Telephon : (963-11) / 4420944 - 4427905 - 4420948 - 4420941 - 4420933 - 4420945

Fax : (963-11) / 4424489 - 4420947-2211118-2226927-2218608 Telex : 411370-411009-413486

E-MAIL: gfto@net.sy Website: www.gfto.gov.sy



الرقم: ك ٤٥٧/٢٣٠
التاريخ: ٢٢/١٠/٢٣

G.F.T.O

**طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية
للمرة الثانية لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤**

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية للمرة الثانية لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وفق التالي:
دفتر الشروط الفنية لاحتياج القطر من المبيدات الزراعية لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وفق التالي:

مادة ١- موضوع طلب العروض:

على الغاية من طلب العروض تقديم مبيدات زراعية وفقاً لدفتر الشروط الفنية المعد لهذه الغاية وفقاً للتالي:
استمرارة الأسئلة الفنية

يرجى الإجابة على الأسئلة التالية وإرسالها مع العرض الفني:

١- المعلومات الأساسية:

١-١: رقم البدن.

١-٢: الاسم التجاري.

١-٣: الاسم الشائع.

١-٤: نوع التركيب (سائل - بودرة - محبب الخ).

١-٥: اسم ونسبة المادة الفعالة.

١-٦: معدل الاستخدام مبينا بالكغ / أو ليتر للهكتار.

١-٧: السماح بالاستعمال على المحاصيل والمحشرات يجب بيان حالات السمية أو الحساسية.

١-٨: التسمم ع/ط للمواد الفعالة والمنتج التجاري على إناث الجرذ مبينا على أساس الجرعة القاتلة النصفية.

١-٩: السمية والتآثيرات الجانبية للمنتج على النحل والطيور والأسماك.

١-١٠: التأثيرات السلبية على اللون والطعم والرائحة للمحاصيل الغذائية.

١-١١: فترة الأمان مبينة بالأيام بين آخر استعمال والمحصاد أو الرعي لكل محصول.

١-١٢: الاحتياطات وإجراءات الإسعافات الأولية والتعليمات للطبيب في حال التسمم أو الحوادث.

١-١٣: مضاد التسمم إن وجد في حال التسمم أو الحوادث.

١-١٤: فترة التخزين بدرجات حرارة مختلفة من صفر - ٤٠ درجة مئوية بدون نقص في الفعالية.

١-١٥: حجم العبوة ونوعها (بلاستيك - بولي إيتلين - المنيوم - ورق مقوى) وترفض العبوات الزجاجية والورق غير المقوى.

١-١٦: اسم ونسبة المواد الحاملة التي يحتويها المنتج.

١-١٧: الخصائص الفيزيائية للمنتج - قابلية الاشتعال - الانفجار - المستحب - الثبات - نقطة الوميض - اللون - الرائحة - قابلية التعليق..... الخ.

١-١٨: طريقة التأثير (جهازي - ملامسة - ع/ط المعدة - بالتعقيم - بالتبخير - بالنفاذ..... الخ.

١-١٩: الحد الأعلى للمنتقبات المسموح بها في المواد الغذائية الأساسية والماء.

١-٢٠: الفترة المطلوبة لتحلل المبيد في التربة والنبات.

١-٢١: التأثيرات على العين والجلد والجهاز التنفسى.

٢٢-١: التأثيرات على المفترسات والطفيليات الموجودة على النبات خلال الاستعمال.

٢٣-١: الانسجام (قابلية الخلط) مع المبيدات الأخرى.

٢٤-١: التأثيرات الثانوية المحتملة على الحشرات الأخرى والقطور والديدان الخيطية والبكتيريا والأعشاب الضارة.

٢٥-١: بلد المنشأ والعنوان.

٢٦-١: بلد الشحن.

٢٧-١: اسم وعنوان المعمل الصانع للمادة الفعالة.

٢٨-١: ورقة بيانات الأمان للمادة في بلد التسجيل.

دفتر الشروط الفنية لاحتياج القطر من المبيدات الزراعية لموسم /٢٠٢٤-٢٠٢٣

آ-مبيدات الحشرات والقوارض:

آ-١/ مبيد حشرات مانع للانسلاخ على شكل ULV أو ضبابي لمكافحة حشرات جاذب السنديان وجاذب الصنوبر في الغابات.

المساحة: ٨٤٠٠ هكتار

العبوة: ٥-١ لتر

آ-٧/ مبيد حشرات سائل لرش الصوامع والمستودعات والأكياس الفارغة لحمايتها من حشرات المخازن.

الكمية: ٥٠٠ لتر

العبوة: ١ لتر

آ-٨/ مبيد حشرات تعفيري لتعفير الصوامع والمستودعات والأكياس الفارغة لحمايتها من حشرات المخازن.

الكمية: ٣ طن

العبوة: ١ كغ

آ-٩/ مادة جانبية هيدروليكات البروتين.

الكمية: ٤٥٢٠ لتر

العبوة: ٢٥-٢٠ لتر

آ-١٠/ ثاني فوسفات الأمونيوم Ammonium biphosphate مادة جانبية لنهاية ثمار الزيتون Bactrocera (Dacus) oleae ضمن أكياس متينة:

الكمية: ٥٦٨٥ كغ

العبوة: ٢٥-٢٠ كغ

آ-١١/ مادة جانبية لنهاية الفاكهة TML

الكمية: ١١ لتر

العبوة: ١ لتر

آ-١٢/ مادة جانبية لنهاية ثمار الدراق Bactrocera zonata ميثيل يوجينول

الكمية: ٢,٥ لتر

العبوة: ١ لتر

مصادن وفرمونات جنسية للحشرات التالية:

١- عنة الزيتون *Prays oleae* (مصيدة دلتا):

الكمية: ٢٩٠ مصيدة + ١٧٧٥ فرمون + ١٧٧٥ لاصق

٢- نبابة ثمار الزيتون *Bactrocera oleae* (مصيدة دلتا):

الكمية: ٦٠٩ مصيدة + ٣٠٥٠ فرمون + ٣٠٥٠ لاصق

٣- فراشة أزهار الليمون *Prays citri* (مصيدة دلتا):

الكمية: ٩٠ مصيدة + ١٨٠ فرمون + ١٨٠ لاصق

٤- فراشة ثمار التفاح *Cydia pomonella* (مصيدة دلتا):

الكمية: ٨٧٥ مصيدة + ٣٦٠٠ فرمون + ٣٦٠٠ لاصق

٥- فراشة درنات البطاطا *Phthorimaea operculella* (مصيدة قمعية):

الكمية: ١٢٥ مصيدة + ٥٢٠ فرمون

٦- فراشة ثمار العنب *Lobesia botrana* (مصيدة دلتا):

الكمية: ٢٨٠ مصيدة + ١١٥٥ فرمون + ١١٥٥ لاصق

٧- نبابة ثمار الفاكهة *Ceratitis capitata* (مصيدة دلتا):

الكمية: ٣٦٥ مصيدة + ٢٤٥٠ فرمون + ٢٤٥٠ لاصق

٨- بودة اللوز الأمريكية *Helicoverpa (Heliothis) armigera* (مصيدة قمعية):

الكمية: ٣٤٥ مصيدة + ١٨٤٠ فرمون

٩- بودة اللوز القرنفلية *Pectinophora gossypiella* (مصيدة قمعية):

الكمية: ٣٠٠ مصيدة + ١٦٠٠ فرمون

١٠- بودة اللوز الشوكية *Earias insulana* (مصيدة قمعية):

الكمية: ٣١٠ مصيدة + ١٧٠٠ فرمون

١١- الحشرة القرشية الحمراء *Aonidiella aurantii* (مصيدة دلتا):

الكمية: ٥٢ مصيدة + ٢٦٥ فرمون + ٢٦٥ لاصق

١٢- جادوب الصنوبر *Thaumatopea pityocampa* (مصيدة دلتا):

الكمية: ٢٠٥ مصيدة + ٨١٥ فرمون + ٨١٥ لاصق

١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤-

آ-٢٥/حافرة أوراق البندرورة *Tuta absoluta* (مصيدلة دلتا + مصيدلة مائية):

الكمية: ٢٨٠ مصيدلة مائية + ١٨٠ مصيدلة دلتا + ٢٤٥٠ فرمون + ٢٤٥٠ لاصق

آ-٢٦/حافرة أفرع الفستق الحلبي *Kremania pistaciella* (مصيدلة دلتا):

الكمية: ٢٩٥ مصيدلة + ٥٩٠ فرمون + ٥٩٠ لاصق

آ-٢٧/سوسة التخليل الحمراء *Phynchophorous ferrugineus* (مصيدلة على شكل سطل):

الكمية: ١٥٥ مصيدلة + ٦٩٥ فرمون

آ-٢٨-الجانب الأنثوي *Femi Lure* لذبابة ثمار الفاكهة *Ceratitis capitata* (مصيدلة ماكغيل):

الكمية: ٣٨٥ مصيدلة + ١٥٣٠ فرمون

آ-٢٩-/نودة السرة على الحمضيات *Apomyelois ceratoniae* (zeller) (مصيدلة دلتا):

الكمية: ٨٠ مصيدلة + ٣٩٠ فرمون + ٣٩٠ لاصق

آ-٣٠-/نودة الحشد الخريفية *Spodoptera frugiperda* (مصيدلة قمعية):

الكمية: ٢٣٠ مصيدلة + ١١٧٥ فرمون

آ-٣١-/خفساء قلف الصنوبر الإيبسية *Ips dubilatus* (مصيدلة متعددة الأقماع):

الكمية: ٢١٨ فرمون + ٢٧ مصيدلة

آ-٣٢-/خفساء قلف الصنوبر المتوسطية *Orthotomicus erosus* (مصيدلة متعددة الأقماع):

الكمية: ٢٧ مصيدلة + ٢١٨ فرمون

آ-٣٣-/مصيدلة دلتا + لواصق:

الكمية: ٦٠٠ مصيدلة + ٣٣٠٠ لاصق

آ-٣٤-/فوسفید الزنك لتجهيز طعوم القوارض:

الكمية: ١٣,٨ طن

العبوة: ١كغ

آ-٣٥-/فوسفید الألمنيوم نسبة المادة الفعالة ٥٠ - ٦٠ % ضمن عبوات محكمة الإغلاق تضمن عدم تسرب الغاز ولا نقل صلاحيتها عن ٣

سنوات:

- أقراص وزن ٣ غ ضمن عبوات ١كغ

الكمية: ٢٥,٥٧٥ طن

الكمية: ٠,٥ طن

- مغلفات مرتبطة بسلسل وزن المغلف ٣٤ غ

١-٣٦- مبيد قوارض مانع لتخثر الدم وحيد الجرعة بشكل طعم جاهز لمكافحة القوارض:

الكمية: ٧,٢ طن

العبوة: ٥٠,٥ كغ

ب/ مبيدات الأعشاب:

ب-١/ مبيد أعشاب لمكافحة البانججان البري *Solanum elaeagnifolium* على حواف الطرق والمناطق غير المزروعة:

المساحة: ٦٥٧٨ هكتار

العبوة: ١-٥ لتر

ب-٢/ مبيد أصباب عام لمكافحة الأعشاب الرفيعة والعريضة والأوراق الحولية والم العمرة:

الكمية: ١٠٨٧٤ لتر

العبوة: ١-٥ لتر

ملاحظات هامة:

١) كافة المبيدات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاسيما القرار ١٣/٢٠١٣

تاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٣ الخاص بتسجيل واستيراد المبيدات

٢) يتشرط في المعلومات الواردة في اللصاقة الفنية أن تكون مطابقة للمعلومات الفنية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة (المرفقه ربطاً).

٣) يتشرط أن تتطابق نتائج تحليل الإرساليات الوائلة مع المعايير القياسية السورية، وفي حال عدم وجودها تعتمد معايير FAO.

٤) يتشرط أن تكون العبوات المستخدمة في تعبئة المبيدات الزراعية متينة ومحكمة الإغلاق ولا تتفاعل مع المواد الكيميائية وغير قابلة للكسر.

٢- شروط خاصة:

أ- التعبئة:

١-١ في عبوات جديدة ومتينة ومناسبة للتصدير بحراً / جواً.

١-٢ يجب أن تتم التعبئة أو إعادة التعبئة في بلد المنشأ أو بلد الشحن.

٢-٣ كل كرتونة خارجية تبين ما يلي:

١. الوزن القائم والمصافي.

٢. رقم إجازة الاستيراد.

٣. اسم المادة المنتجة.

٤. اسم الشركة المنتجة.

٥. الرقم المتسلسل من ١ / فما فوق.

٦. منشأ البضاعة.

ب- التعليمات الخاصة باللصاقة الفنية للمواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المستخدمة في وقاية النبات:

المعلومات الواجب توفرها في اللصاقة:

آ- المستحضرات التجارية (Formulation)

١) الاسم العام للمادة الفعالة والاسم التجاري للمستحضر بخط كبير واضح.

٢) تركيز المادة الفعالة أو المواد الفعالة في حال وجود أكثر من مادة واحدة وفيما إذا كانت محسوبة وزن/وزن أو وزن/حجم.

٢٠٢٣/٣/٢٢

- ٣) شكل المادة (المستحضر) EC, WP, Dust, ULV... ومقابلاً باللغة العربية.
- ٤) التركيب الكيميائي للمادة الفعالة، المجموعة الكيميائية والاسم الكيميائي للمادة حسب (IUPAC).
- ٥) كمية المستحضر الصافي (حجماً أو وزناً).
- ٦) الجرعة النصفية المميتة لأنثى الجرذ (LD₅₀) عن طريق الفم والجلد (المستحضر) مع إضافة التصنيف المممي حسب WHO.
- ٧) مجال استخدام المادة ومعدلات الاستخدام.
- ٨) فترة ما قبل جني الممحوص بالليوم وفترة الأمان وهي المدة التي تفصل بين آخر موعد للرش ودخول العاملين للحقل.
- ٩) بيان مدى قابلية الخلط أو المزج بالمواد والمستحضرات الأخرى وشروط ومحاذير الخلط.
- ١٠) بيان الاحتياطات الواجب اتباعها عند استخدام المادة وتحديد طرق وأساليب الإسعافات الأولية في حال التسمم ونوع العلاج المستعمل وكتابة عبارة (في حال التسمم الاتصال بأقرب مركز وطني لمعلومات السمية).
- ١١) اسم كل من الشركة المنتجة للمادة الفعالة والمستحضر ونكر بلد المنشأ واسم الجهة المستوردة للمادة وعنوانها.
- ١٢) تاريخ الصنع وفترة صلاحية المادة.
- ١٣) التأثيرات الجانبية للمادة على النبات المعالج (السمية للنبات).
- ١٤) توضيح آثار المادة الضارة على البيئة وخاصة التأثير على (الأسماك، النحل، الطيور).
- ١٥) وضع علامات التحذير وسائر العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب البيانات المرفقة المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية WHO (شريط السمية).
- ١٦) بيان شروط تخزين المادة وطرق التخلص من العبوات الفارغة.
- ١٧) رقم تسجيل المستحضر وتاريخه في سوريا.
- ١٨) رقم موافقة اللصاقة وتاريخها.
- ١٩) رقم التصنيع (رقم الدفع).

ملاحظة: يجب أن تتطبق كافة المعلومات الفنية الآتية الذكر مع النشرة الفنية الأصلية التي تم على أساسها تسجيل المادة.

بـ-المواد الفعالة (Technical grade):

- ١) اسم المادة وتركيزها (نسبة النقاوة Purity) باللغتين العربية والإنجليزية (وتعتمد مواصفة FAO للمواد الفعالة) في حال عدم توفر المواصفة القياسية السورية الخاصة مع نكر اسم ونسبة المواد المكملة والموجودة معها.
- ٢) نكر نوع المادة (المجموعة الكيميائية التابعة لها، كون المادة هي عشبي، أمراض، حشرات... الخ، أنها معدة للتشكيل).
- ٣) نكر احتياطات الأمان في النقل والتخزين.
- ٤) الإسعافات الأولية في حال التعرض للمادة.
- ٥) وضع علامات التحذير وسائر العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب بيانات منظمة الصحة العالمية.
- ٦) تاريخ صنع المادة وفترة صلاحيتها ورقم التصنيع.
- ٧) رقم تسجيل المادة الفعالة للشركة المنتجة ورقم موافقة الوزارة على اللصاقة.
- ٨) اسم الشركة المنتجة وبلد المنشأ.
- ٩) اسم المستورد.

جـ-تعليمات عامة:

- ١) يجب نكر كافة المعلومات الفنية الآتية الذكر من هذه التعليمات على اللصاقة باللغة العربية إضافة إلى نكر الاسم التجاري واسم المادة الفعالة باللغة الإنجليزية ويقبل الاسم الكيميائي، الزمرة الكيميائية، تاريخ الصنع والانتهاء، رقم و تاريخ الموافقة والتسجيل، إذا نكرت يأخذ اللغتين الإنجليزية أو العربية.
- ٢) إضافة كافة الرموز وعلامات التحذير والسمية المترافق عليها عالمياً على اللصاقة وفقاً للنموذج المرفق (وذلك اعتباراً من تاريخ منع

مواقفات الاستناد والتصنيع الجديدة بعد صدور هذه التعليمات).

٣) تدقيق الصياغة بشكل جيد والتتأكد من مطابقتها للمعلومات الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة وتلافي الأخطاء إن وجدت بإعادة طباعتها قبل الصياغتها على العنوان.

٤) في حال وجود عبوات صغيرة ضمن عبوات أكبر يصعب نكر كافة المعلومات الفنية على لصاقتها الفنية والمطلوبة من هذه التعليمات يمكنني بذكر اسم المادة وتركيزها وتاريخ الصنع وفترة الصلاحية على العبوة الداخلية ورقم الدفعه مع نكر أهم الإسعافات الأولية في حال كانت المادة سامة أو يذكر غير سامة للمواد غير السامة مثل الفرمونات، المواد الجانبية... وتنكر كافة المعلومات الواردة في الفقرة -أ- على العبوة الخارجية.

٥) في حال كون العبوات للتجزئة يجب أن يضاف إلى العبوات المجزأة الجهة التي قامت بالتجزئة مع تثبيت كافة المعلومات الواردة في اللصاقة الأصلية الواردة في بلد المنشأ والموافق عليها.

٦) في حال وجود أي تواريخ أو أرقام إضافية على العبوات غير واردة في اللصاقة الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة، يجب توضيحها من قبل الشركة المنتجة.

٧) الانتباه إلى العبوات أثناء شرائها أو تصنيعها حيث يجب أن تكون خالية من أي عبارة قد يكون لها تأثير على المادة التي ستعباً بها أو لها علاقة مباشرة بالبيئة والإنسان، على سبيل المثال عبارة (صالح للمواد الغذائية) أو غيرها...

د- تفضيل الاسالية في الحالات التالية:

١. وجود نقص في المعلومات الفنية الأساسية والمطلوبة من هذه التعليمات.
 ٢. عدم مطابقة المعلومات الواردة في لصاقة الإرسالية مع اللصاقة الفنية الموقّف عليها مسبقاً من قبل الوزارة.
 ٣. نكر معلومات إضافية على اللصاقة مخالفة للمعلومات الواردة في النشرة الفنية للشركة والتي لها علاقة مباشرة بفعالية وتأثير المادة.
 ٤. عدم نكر تاريخ الصنع وفترة الصلاحية.
 ٥. وجود أكثر من لصاقة على العبوة تتضمن معلومات متناقضة مع بعضها سواء من الناحية الفنية أو الإدارية.
 ٦. وجود تصحيح على اللصاقة بالحك أو الشطب أو بأي طريقة كانت دون علم الوزارة.

هـ- أما المخالفات الأخرى والأخطاء المطبعية البسيطة والأخطاء في المعلومات الإدارية أو إغفال ذكر بعضها التي لا تمس جوهر فعالية المادة وتتأثيرها والأغراض التي أنتجت من أجلها، فتدرس كل حالة لوحدها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات (المديرية المختصة) ويمكن التفاوض عن هذه المخالفات إذا لم يكن لها تأثير على استخدام المادة.

3

أى، مخالفة في الاصوات باللغة العربية في، برقا التغريدة فإن كافة النتائج والمصاريف المرتبطة ستكون على حساب ومسؤولية البائع.

أحكام عامة:

مادة - ١- تخضع الشركات الجديدة التي ترغب بإدخال منتجاتها إلى الجمهورية العربية السورية إلى تقييم من قبل لجنة علمية متخصصة.

مادة - ٢- كافة المبiddات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاسيما القرار رقم ١٣ لعام ٢٠٢٣ الخاص بتسجيل المبiddات.

مادة - ٣ -المبادرات المعروضة يجب أن تكون مسجلة لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي قبل تاريخ الإغلاق، وفترة التسجيل تنتهي بـ٢٠٢١.

الطب والجراحة

مادقة ٢-٥٥٤ ومكان ملبيقة العرض :

تقديم العروض، المطلوبية إلى دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية، الميسات، ساحة حطين بناء وزارة الأوقاف، أو ترسل

بالبريد المضمون العاجل وضمن المدة المحددة قبل الساعة ١٥,٢٠ (بتوقيت دمشق) من يوم ٧/١١/٢٠٢٣ ضمن ملف كبير مخوم ومعنون باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية /الادارة العامة/ ومكتوب عليه بشكل واضح موضوع الإعلان - رقم الإعلان- تاريخ الإغلاق - الكمية والمادة-اسم العارض وعنوانه ولصقاً عليه إيصال شراء دفتر الشروط بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س.

ويقبل العرض في حال تقديمها من قبل الوكيل أو المفوض من قبل العارض بموجب كتاب رسمي من الشركة الموردة ويجب أن يحتوي هذا الملف الكبير على ثلاثة ملفات منفصلة مختومة كما يلي:

الملف الأول للوثائق ويحتوي على:

الأوراق الثبوتية المبينة في المادة ١١ / من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/لعام ٢٠٠٤ :

١ - طلب اشتراك ملخص عليه الطوابع المطلوبة بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س.

٢-تصريح خطى من العارض يثبت بأنه اطلع بالكامل على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٠٠٤ والقانون ٥١/٢٠٠٤ ، الشروط الخاصة (القانونية والمالية والفنية) وجدول بنود التوريدات وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستدات من شروط وأحكام دون آية مخالفة أو تحفظ .

٣-الأوراق الثبوتية المبينة بالمادة ١١ / من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون ٥١/٢٠٠٤ .

٤-تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة والهاتف.

٥-صورة عن الهوية الشخصية للعارض واسم وكيله إن وجد وموطنه المختار وصورة مصدقة عن صك الوكالة الذي يخول الوكيل ممارسة كافة الصلاحيات لإجراء التعاقد مع الإدارة إذا كان مفوضاً بذلك، أما إذا كان العارض شركة فيجب أن تشير بعرضها إلى الشخص المفوض من قبلها وجميع صلاحياته القانونية بحضور جلسة الإعلان وإجراء التعاقد.

٦-تصريح من العارض أنه غير محروم من التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيذياً.

٧-تصريح من العارض يتضمن أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرقاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.

٨-وثيقة مصدقة أصولاً تثبت أن العارض مسجل لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية (حسب الحال في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم ووثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم).

٩-صورة مصدقة عن السجل العدلي للعارض المحلي يثبت أنه ليس محكماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

١٠-جميع الوثائق التي لها صلة بالتفويضات والصلاحيات.

١١-وثيقة من العارض تثبت أنه قام بتقديم التأمينات الأولية كما هو وارد في بند التأمينات الأولية.

١٢-على العارض الداخلي (الذي يتوجب أن يعرض منتجات سوريا الصنع) أن يقدم في هذا الملف الوثائق المنصوص عنها بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩/٢٧ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٢ مصدقة أصولاً.

١٣-كل عرض يرد مخالفًا لذلك (سواء على جهاز الفاكس أو خارج المهلة المحددة لاستلام العروض) يهمل.

١٤-لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة التجارة الخارجية هو المعتمد.

١٥-تعهد باسترداد البضاعة ودفع قيمتها مع كافة المصروفات المرتبطة في حال لم يسمح لها بالدخول إلى سوريا بسبب آية مخالفة مهما كان نوعها إذا لم تكن مطابقة تماماً للمواصفات التعاقدية أو استبدال الكمية المرفوضة بكمية بديلة معادلة لها خلال شهر واحد من تاريخ الرفض، حسب اختيار المؤسسة العامة للتجارة الخارجية.

المغف الثاني للعرض الفني:

لا يجوز أن يتضمن أية أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ويجب أن يتضمن:

١- المعلومات الفنية - واستماراة الإجابة على الأسئلة الفنية المرفقة - بالإضافة إلى:

بلد المنشأ - مرفأ الشحن - اسم وعنوان الجهة المنتجة - مصدر المادة الفعالة للشركات المحلية.

- الاختبارات الفيزيائية والكيميائية على المادة المنتجة إن وجدت والتي سجلت بموجبها في بلد المنشأ أو أي بلد متقدم في حال عدم وجود المحسوب أو الإصابة في بلد المنشأ.

٢-اللصاقات والنشرات الفنية وطريقة التحليل لكل مادة باللغة العربية والأجنبية.

المغف الثالث للعرض العالمي:

١- الأسعار الإفرادية والإجمالية بصورة واضحة وجلية - منشأ البضاعة - مرفأ الشحن - اسم الشركة الصانعة وعنوانها - لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية.

٢- تحديد بلد المنشأ - مرفأ الشحن - اسم وعنوان الجهة المنتجة - مصدر المادة الفعالة للشركات المحلية.

٣- يرجى تكرر كلمة عرض في أعلى العرض المقدم.

ملاحظة هامة جداً:

١- في حال التعاقد لا يتم إعطاء أمر المباشرة إلا بعد استلام الوثائق المذكورة أعلاه المصدقة أصولاً ضمن مغف الوثائق المطلوبة من الشركات الجديدة للمرة الأولى.

٢- تقبل العروض من الشركات فقط وفق القرار رقم ١٣ / ت لعام ٢٠٢٣ الخاص بتسجيل المبiddات والصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالإضافة إلى القرار أعلاه فإن كافة المبiddات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ٣-رفض العرض:

آخر مهلة لاستلام المغلفات حتى نهاية الدوام الرسمي الساعة ١٥:٢٠ ظهراً بتوقيت دمشق من تاريخ ٢٠٢٣/١١/٧.

- تقدم العروض وفق ما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / عام ٢٠٠٤.

- تفضي العروض في مقر الإدارة العامة للمؤسسة الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٠٢٣/١١/٨.

مادة ٤-رفض العرض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تقديمها بصورة مخالفة لما ورد بهذا الدفتر.

ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج- غير مسجل لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وفق القرار ١٣ / ت لعام ٢٠٢٣ قبل تاريخ الإغلاق.

د- العروض الواردة من الشركات المصدرة والمثلثة.

هـ- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام هذا النظام ودفاتر الشروط، إلا أنه يحق للجنة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التفاصيل الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار.

و- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية.

مادة ٥-الأسعار:

١- تقدم الأسعار بالليرات السورية أو باليورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حسراً من تاريخ الاستحقاق وذلك سندأ لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ / ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١.

٢- واصل مستودعات الجهات الطالبة في المناطق الآمنة وذات الطرق الآمنة.

٣- تستتر مسؤولية المورد على البضاعة حتى المقصد النهائي.

٤- بعد ثبيت الطلبية ستصبح الأسعار نهائية ولا تخضع لأية زيادة مهما كانت خاصة بالنسبة لتبدلاته أجور الشحن والعلوات وأسعار

عبدالله سعيد

الوقود والمواد الخام(الخ)

٥-٥ لا يحق للمصنع المحلي تقديم أسعاره بالقطع الأجنبي.

مادة ٦- التنفيذ:

٦-١-المصانع المحلية:

التصنيع خلال ٤٥ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

٦-٢- الشركات الموردة المحلية:

التسلیم في المستودعات النهائية خلال ١٢٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

شروط عامة:

١- يحق للشاري إلغاء العقد وحجز كفالة حسن التنفيذ إذا لم تصل البضاعة في الوقت المطلوب لاستخدامها مع بقاء حق المؤسسة بالتعويض عن أي إضرار.

٢- التثبيت الجزئي مسموح.

٣- الكمية المثبتة هي لخيارنا وللمؤسسة الحق في توزيع الكمية المثبتة على العارضين.

٤- العرض الجزئي مسموح.

٥- الشحن الجزئي مسموح ضمن صلاحية فترة التوريد بعد أمر المباشرة.

مادة ٧-مراقبة النوعية وتحليل البضاعة:

- يجب أن تكون البضاعة من إنتاج جديد لا يزيد عن شهرين قبل تاريخ الشحن.

- النوعية والمواصفات نهائية بموجب تحاليل صادرة عن المختبرات المختصة في الجمهورية العربية السورية.

- ثبات المنتجات يجب ألا يقل عن عامين من تاريخ استلام البضاعة.

- في حال رفض البضاعة يتم إبلاغ البائع بذلك لاتخاذ كافة الإجراءات الازمة لإعادة البضاعة المرفوضة على نفقته ومسؤوليته الخاصة بالكامل وتسوية كافة النفقات والمصاريف المستحقة أو المدفوعة عليها قبل وبعد رفضها وإضافة إلى ما ورد في المادة ١٦ من المرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤.

مادة ٨-الفاتورة الأولية:

- على البائع أن يزود الشاري خلال ١٥ / يوم من تاريخ تبليغ المعهد إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد بالفاتورة الأولية والتي يجب أن تذكر الاسم والعنوان الكامل للبائع والشاري، مثناً للبضاعة، الكمية، السعر، القيمة الإجمالية، وتنص بوضوح على الالتزام الكامل للبائع بكافة شروط الإعلان وكتاب الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ وأحكام القانون رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.

- الفاتورة الأولية يجب أن تذكر أيضاً اسم المعمل المنتج تحت عنوان: المنتج:(الخ)

- آية إضافات من قبل البائع على الفاتورة الأولية أو على أمور تنفيذية أخرى لشروط أو طلبات غير منصوصة في العقد وملحقاته تعتبر لاغية وغير قابلة للتطبيق مادام العقد قد حدد مسبقاً كافة الأمور.

مادة ٩- التأمينات:

١- التأمينات الأولية:

تقدم التأمينات الأولية بالليرات السورية كما يلي:

أولاً-كامل البنود: ١,٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س.

ثانياً-أو كفالة جزئية حسب البند الواحد كما يلي:

- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: آ٧-٨٧-١٢٢-١٥١-٢٣٢-٢٧١.

- ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: آ١١٢-٢٩٦-٣٠١.

- ٦,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البنود: آ١٧-٢٤٦.

- ٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٢٦.

- ٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٢.

- ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٦.

- ١٠,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ.٢٨.
- ١٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البند: آ١٩٦-٢٥١.
- ١٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البند: آ١٨١-٢١١.
- ١٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.س لكل بند من البند: آ١٣٦-٢٢٦.
- ١٦,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ.٢٠.
- ١٦,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٥ (بشكل ملفات مرتبطة بسلامل وزن الملف ٣٤ غ).
- ٢١,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ١٤.
- ٢٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ١.
- ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند: آ٣٢.
- ٢٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٦.
- ٤١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند ب٢.
- ٥٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند ب١.
- ٩٥,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ١٠.
- ١١٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٩.
- ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٤.
- ٦٥٦,٥٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ٣٥ (بشكل أفراد وزن ٣ غ).
- تقدم التأمينات الأولية للمؤسسة بموجب كفالة مصرفية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصارف الخاصة المعتمدة في سوريا، أو شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حواله مصرفية وذلك قبل الساعة ١٥:٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ٢٣/١١/٢٠٢٣ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق (إلا سيرفض العرض).
- يجب أن تذكر الكفالة الأولية رقم وتاريخ الإعلان، الكمية والمادة، رقم البند.
- لا يسمح بتمديد صلاحية أي كفالة أولية مقدمة لإعلان أو لمناقصة محددة لتفطيم إعلان أو مناقصة لاحقة، يجب أن يكون لكل إعلان أو مناقصة كفالة أولية خاصة بها مقدمة من قبل كل مشارك ولا سيتم رفض الكفالة الأولية وبالتالي رفض العرض.
- في حال فوز العرض لن تحرر التأمينات الأولية إلا إذا استلم الشاري تأمينات حسن التنفيذ (التأمينات النهائية) التي تغطي الطليبة والتي يجب أن تكون بنسبة ١٠% من قيمة العقد خلال ١٥ يوم من تاريخ إخالة كتاب التثبيت.

ب - التأمينات النهائية:

- التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد بموجب كفالة مصرفية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصارف الخاصة المعتمدة في سوريا، أو شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حواله مصرفية وتحصل إلى مؤسستنا خلال مدة ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المتهد إخالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد، تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية وتغريم العارض ببنقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف والغرامات الأخرى دون حاجة إلى أي أذعار أو إنذار من قبل المؤسسة ومطالبته بالاعطل والضرر عند الاقتضاء.
- تحفظ الإدارة بالتأمينات النهائية المقدمة من المتهد لضمان حسن تنفيذ تعهده حتى انتهاء مدة الاستلام النهائي وبعد أن يتقدم ببراءة ذمة من الدوائر المالية المختصة.
- تحرر التأمينات النهائية بعد ثلاثة أشهر حد أدنى من تاريخ استلام آخر دفعه من المادة في حال عدم وجود أية ملاحظات أو مطالبات على البضاعة.
- تصدر الكفالات من قبل المصرف التجاري السوري أو أي مصرف مرخص في سوريا.
- الكفالة النهائية يجب أن تبقى صالحة لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى بعد وصول كامل كمية العقد وبعد استلام البضاعة استلاماً نهائياً.

مادة ١٠ - غرامة التأخير:

يغرم المتهد بغرامة تأخير بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد وعلى أن لا تزيد مجموع الغرامات عن ٢٠٪ (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة

الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

١ - أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.

٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

مادة ١١- طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم الدفع بموجب حواله مصرفية أو شيك لصالح البائع بالسرعة الممكنة بشكل جزئي أو كلي وذلك للكميات المستلمة الصافية من قبل الجهة الطالبة وذلك بعد ثبوت مطابقة نوعية ومواصفات البضاعة المتعاقد عليها بالكامل ويجب ضبط استلام وتسليم أصولي وبعد الإفراج عنها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ١٢- اطلاق المعهود:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وتفهم وقبل جميع ما ورد بดفتر الشروط المالية والحقوقية هذا ودفتر الشروط الفنية الخاص بهذا التعهد دون أي تحفظ أو مخالفة ويعتبر أيضاً أنه قد أطلع وقبل بجميع ما ورد بالكشف التقديري وجدول الأسعار والكميات الخاصة بهذا التعهد وكذلك ما ورد بدفتر الشروط العام.

مادة ١٣- مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العرض.

مادة ١٤- الاستلام:

أ- يجب على المعهود تقديم المواد وتتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعهد بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإنقان بما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقة مواصفات المواد المطلوبة مع المواصفات والخصائص الازمة لها ومطابقة الكمية والنوعية حسب ما جاء بعرض المعهود.

ب- دفع القيمة ينفذ فقط بعد استلام البضاعة وتحليلها لدى المخابر المعتمدة وقبولها وانتهاء التفريغ واستلامها بموجب محاضر تسليم واستلام أصولية.

مادة ١٥- الرسوم والضرائب:

يقع على عاتق المعهود ما يلي:

١. رسم الطابع بنسبة ٨ بالألف من قيمة العقد الإجمالية على نسختي العقد وفق المرسوم التشريعي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ تدفع إلى مديرية مالية دمشق على الحساب رقم ٢٢/٣٥٤١ تدفع لدى مصرف سوريا المركزي خلال ٣٠ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ منح أمر المباشرة في حال الدفع بحواله مصرفية وإلا سيتم دفع الغرامات المتوجبة وتعادل مثلي رسم الطابع.

٢. رسوم الإدارة المحلية ٥% من قيمة رسم الطابع.

٣. رسم إعادة الأعمار ١٠% من مجموع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المترتبة على العقد.

٤. يتحمل العارض الذي يرسو عليه الإعلان نفقات الإعلان.

٥. يتحمل المعهود مدة إضافية تناسب مع طبيعة ومقدار الزيادات التي طرأت على بنود وأعمال العقد.

مادة ١٦- تعديل العقد:

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما بنسبة (٣٠%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة بالعقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد ويبعث المعهود مدة إضافية تناسب مع طبيعة ومقدار الزيادات التي طرأت على بنود وأعمال العقد.

مادة ١٧ - التباين والأخفاء في التعليمات:

١- على المعهود قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق ويتأكد من صحة ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام ويشتبه به، وأن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلاحظه في هذه الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات والتعليمات المعطاة إليه (سواء كانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء كانت مراقبة للعقد أو أعطيت إلى المعهود فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المعهود في هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه اتباعها أثناء

التنفيذ في هذا الموضوع.

٢- إذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطيا بشأن أي تباين أو تناقض في الشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأشغال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح الخطأ الواقع عليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقة الخاصة مهما بلغت التكاليف.

مادة ١٨ - التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي سينظم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بان تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد الذي سينظم معه ويمنع على الشركات العامة إجراء أية عقود ملحقة أو ثانوية مع غير القطاع العام لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مهما كانت نسبة هذه العقود من قيمة العقد الأصلي وذلك تحت طائلة المسؤولية.

مادة ١٩ - الموطن المختار:

يتوجب على العارض تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة بشكل مفصل والهاتف والفاكس، وبغير موطن المختار ملزماً للمتعهد حتى لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الفريق الأول خطياً عن موطن المختار الجديد و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

مادة ٢٠ - التثبيت النهائي:

- التثبيت النهائي خاضع لموافقة السلطات السورية المختصة.

مادة ٢١ - إخلال النائع بالتزاماته العقابية والتحكيم:

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالعقد وهذا النكول تم توثيقه يكون للشاري كامل الحق بمعاقبتها بالتعويض عن كامل الأضرار والخسائر وفروق السعر المتربة.

- تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقد الذي يبرم مع العارض الفائز بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها يكون القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو صاحب الاتفاق حسراً لحل هذا الخلاف ولخيار المؤسسة إحالة الموضوع إلى التحكيم أمام مجلس الدولة في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٢٢ - الأذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المتربطة عليه فور حلول الآجال المحددة لها بموجب العقد الذي ينظم معه دونها حاجة لأي إنذار أو إجراء من قبل الإدارة.

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالتعاقد للمؤسسة كامل الحق بالطالب بالتعويض لأجل جميع الخسائر وفروقات السعر المتربة، إضافة لكافل الحقوق التي يحفظها القانون ٢٠٠٤/٥١ والمرسوم ٤٥٠/٢٠٠٤.

مادة ٢٣ - شراء الإضمار:

- على العارض شراء الإضمار الخاصة بهذا التعهد من دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية وتسييد قيمتها ١٠٠٠٠ ل.س من فقط.

مادة ٢٤ - الأنظمة والقوانين الناظمة لهذا التعهد:

في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا الدفتر يطبق عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم ٤٥٠/٢٠٠٤ وكافة القوانين والأنظمة النافذة.

لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط في موقع المؤسسة على الانترنت website: www.gfto.gov.sy

المدير العام تكليفاً

مالك حمود